والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما وقال
ابو يوسف لا يملك ذلك بتصرفاته فيهما تصرفي وقوع
المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل وهو مثل
الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل
فعلى الاختلاف وان كان دينه عليهما يصير قصاصا
بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما
فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتاج
الى قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل
لا يحتاج الى قضاء اخر فقصرنا المسافة ولان الموكل
يملك اسقاط الثمن على المشتري بتصرفاته
فيهما وفي نوادر ابن سماعة ان كان دين المشتري
على الموكل فاراد ان يجعله قصاصا ليس له ذلك لان
الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن قوله
واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد
له تاجر لا دين عليه جاز وهذه المسائل من هنا
الى قوله ويجوز رهن الدراهم والدنانير
من مسائل الاصل ذكرها تفريعا على مسالة
الجامع الصغير قال الحاكم الشهيد في مختصره
المسمى بالكافي فاذا رهن الاب من نفسه
متاع الصغير او من ابن له اخر صغير متاع الصغير
فهو جائز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر ليس
عليه دين لحق الرهن الاب متاع الصغير بدين

للاب

للاب على الصغير بان باع الاب ماله من الصغير او رهن
الاب متاع احد ابنيه الصغيرين في الاخر بان
يكون لاحدهما دين على الاخر بان باع الاب
من مال احد الابنين من الاخر بان يبيع كمتاع عبد
ابني فلان من ابني فلان او رهن الاب متاع
الصغير من عبد تاجر للاب لا دين على العبد بان
اشترى الاب متاع عبده التاجر الذي لا دين عليه
لاجل ابنه الصغير فصار للعبد دين على الصغير
فرهن الاب متاع الصغير بدينه عند الاب وانما قيد
بعدم الدين لانه الشبهة فيه لانه حينئذ
يكون ما في يده لمولاه ولكن لما جاز بيع الاب
مال نفسه من ابنه الصغير جاز بيع مال عبده
الذي لا دين عليه فاما اذا كان عليه دين لا يملك
المولى ما في يده عند ابي حنيفة فيكون ما في يده
كمال الاجنبي ويجوز شرا المولى منه بلا شبهة ثم انما
جاز رهن الاب متاع الصغيرة من نفسه
لانه يملك بيعه من نفسه فكذا يملك ان
يرهن من نفسه لانه لكمال رايه وشفقته
بنزل منزلة السفير من جانب الصغير في حق القبول
منه وفي حق الايجاب عاقدا لنفسه فنزل
منزلة شخصين بخلاف الوصي فانه وكيل حقيقة

Copyright © King Saud University